

بسم الله الرحمن الرحيم

تقسيم الدين وأحكام الزكاة فيه عند المالكية

بروفيسور : عبدالله الزبير عبدالرحمن صالح

المبحث الأول

أثر الدين في حكم الزكاة عند المالكية

وجود الدين شرطٌ عدمي لوجوب الزكاة في الجملة. فهو مسقط، ولكن لا في كل ما تجب فيه الزكاة من الأموال، وإنما يكون مؤثراً في زكاة العين خاصة (النقود/ الذهب والفضة)، أما في الحرث والماشية فلا يسقط الدين الزكاة فيها ولا يؤثر فيها بشيء.

وقد استدلو لصحة اشتراط عدم الدين في وجوب الزكاة في العين بإجماع الصحابة رضي الله عنهم بدليل ما روي عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) أنه كان ينادي في الناس: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دينٌ فليؤدِّ دينه حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منها الزكاة" والصحابة متوافقون مسلمون بذلك، فدلّ على إجماعهم على القول بذلك.

والدين المؤثر في الزكاة بالإسقاط وعدمه متعلق بالطرفين: الذي عليه الدين (المدين)، والذي له الدين (الدائن). وقد يكون حسناً أن نبين أثر الدين على الطرفين في حكم الزكاة عليهما.

أولاً: أثر الدين في إسقاط الزكاة عن المدين:

فبالنسبة للذي عليه الدين (المدين)؛ فإن الدين الذي عليه يسقط وجوب زكاة العين عنه، وخبر عثمان (رضي الله عنه) متوجه إليه، ولكن هل كل دين هو مسقط عنه زكاة العين عند المالكية؟.

والجواب: للمالكية في الدين الذي يسقط الزكاة قولان:

قولٌ يجعل الدين مسقطاً لزكاة العين على كل حال وفي كل دين، وإن كانت له عروض لم يجعل الدين فيها، أخذاً بظاهر خبر عثمان (رضي الله عنه) المذكور، على أنه لم يفرّق فيه بين دين الزكاة وبين غيره، ولا اشترط عدم العروض ولا غير ذلك. وقد نقل ابن رشد في المقدمات هذا القول بصيغة التضعيف (قيل) فكأنه يرمز إلى ضعفه.

والقول الثاني: إنه ليس كل دين يسقط زكاة العين عندهم، وإن الدين الذي يسقط الزكاة في العين على ثلاثة أقسام، وقد حكاه ابن رشد عن ابن القاسم:

القسم الأول: ما يسقط الزكاة مطلقاً، سواء أكانت له عروضٌ تفي به أم لم تكن له عروض، وسواءً أمرت به سنة من يوم استدانه أم لم تمرّ به سنة من يوم استدانه.

ومثل ما مرت به السنة من يوم استدانته: أن يكون له عشرون ديناراً، فيحول عليه الحول فلا يُخرج زكاتها ويُمسكها حتى يحول عليها حولٌ آخر، فإنه لا يجب عليه فيها زكاة من أجل الدين الذي عليه من زكاة العام الأول.

ومثل ما لم تمرّ به السنة من يوم استدانته: أن يفيد عشرين ديناراً فتقيم عنده عشرة أشهر، ثم يفيد عشرين أخرى فيحلّ حول العشرين الأولى فلا يزكها وينفقها أو تتلف ثم يحول الحول على العشرين الأخرى؛ فإنه لا يجب عليه فيها زكاة من أجل الدين الذي عليه من زكاة الفائدة الأولى.

القسم الثاني: ما يسقط الزكاة في حالة أن لا تكون له عروضٌ تفي بالدين، إن كان ما استدانه من غير مال الزكاة.

ولا يؤثر حولان الحول أو مرور سنة من يوم استدانته أو عدمه. فإن لم تكن له عروضٌ تفي بالدين الذي عليه سقطت الزكاة عنه، أما إن كانت له عروض تفي بالدين فيجعل الدين فيها ويزكي مما بيده من مال الزكاة، وما استدانه كان في غير مال الزكاة.

القسم الثالث: ما يسقط الزكاة في حالتين أو بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون ما استدانه فيما بيده من مال الزكاة.

الشرط الثاني: أن تمرّ به سنة من يوم استدانه ولم تكن له عروض يجعل الدين فيها، وهو ما استدانه فيما بيده من مال الزكاة.

أما إن لم تمرّ به سنة من يوم استدانه فلا يسقط هذا الدين الزكاة سواء أكانت له عروض أو لم تكن له، وليس دينه هو ما استدانه فيما بيده من مال الزكاة.

وإن مرت به السنة من يوم استدانه وكان دينه هو ما استدانه فيما بيده من مال الزكاة سواءً أكان الدين من سلف أم من مبايعة، فيُسقط الدين وجوب الزكاة.

مثاله: أن تكون له عشرة دنانير، فيتسلف عشرة أخرى ويتجر بالعشرين حولاً (مرت السنة)، فهذا يزكي العشرين إن كانت له عروضٌ تفي بالعشرة التي عليه ديناً من السلف، فإن بقيت العشرة التي بيده عشرة أشهر فتسلف عشرة أخرى فتجر في العشرين إلى تمام الحول؛ لم تجب عليه زكاتها، وإن كان له من العروض ما يفي بالعشرة التي عليه من السلف حتى يحول الحول عليه من يوم تسلفها، لأنه لم تمر به سنة من يوم استدانه.

فنعلم من ذلك أن الدين الذي يُسقط الزكاة عند الملكية يشترط فيه أمران:

1. أن يكون دين زكاة، أما إن لم يكن دين زكاة فلا تسقط به زكاة، إلا أن أشهب ساوى بين دين الزكاة وغير الزكاة.

2. أن تمر به سنة من يوم استدانهُ .

3. أن لا تكون له عروض تفي بالذي عليه فيما بيده من مال الزكاة.

ثانياً: أثر الدَّين في زكاة الدائن:

قاعدة الملكية أن الدَّين . في الجملة . لا يسقط الزكاة عن الذي له الدين (الدائن) ، وإن أسقطها في حق المدين، وذلك لأنَّ الدائن ولو كان الدين مال غاب عن يده ولم يكن فيها؛ إلا أنه صاحب مال، والزكاة إنما تجب على أصحاب المال. أما المدين؛ فإنَّ الدَّين عليه، فيكون مطالباً بحقِّين، حقَّ آدميٍّ ناجز، وحقَّ الله تعالى في الزكاة، فربما يؤول الأمر إلى إسقاط أحد الحقِّين، والجمهور على أنَّ حقَّ الأدميين على المشاحة والتضييق، وحقَّ الله على المساهلة والمسامحة، فيقدِّمون الدين الذي عليه، فيسقط دين الله في جانب دين الأدميِّ. وبهذا يكون الدين سبباً في إسقاط الزكاة عن المدين بخلاف الدائن.

لو تبين ذلك؛ فإنَّ الدين لا يسقط الزكاة عن الدائن صاحب الدين الذي له بالكلية، ولكن الشرع أقام أمره على قواعد التيسير ورفع الحرج، مع الاحتياط لحقَّ الزكاة.

تقسيم الديون عند المالكية (بالنسبة للدائن):

والديون التي للدائن صاحب المال بالنسبة لحكم الزكاة فيها أقسام عند المالكية، وقد جعلها بعضهم على قسمين بالنظر إلى أصلها: دين أصله عن عوض، ودين أصله عن غير عوض. والدين الذي أصله عن عوض هو دين القرض ودين البيع، والدين الذي أصله عن غير عوض فهو دين الميراث والهبة ونحوهما.

قال ابن رشد الحفيد: " قال مالك: إذا قبض الدائن الدَّين يزكيه لحول واحد، وإن أقام عند المديان سنين إذا كان أصله عن عَوْض، وأَمَّا إذا كان عن غير عَوْض، مثل الميراث، فإنَّه يستقبل به الحول، وفي المذهب تفصيل في ذلك".

وجعل القاضي عبد الوهاب رحمه الله الديون بالنسبة للدائن بما يؤثر في الزكاة على قسمين أيضاً:

الأول: ما كان أصله في يده عيناً ثم يصير ديناً، وذلك مثل أن يكون مع رجل ألف درهم، فيقرضها من رجل أو يتاع بها عرضاً ويبيعه من رجل بدين فيقيم ذلك في ذمة المقترض أو المشتري سنة أو سنين عدة، فهذا إذا قبضه زكاه ساعة لسنة واحدة.

الثاني: ما يكون من فائدة إما بميراث أو هبة أو صدقة أو أرش جناية أو دية أو ثمن سلعة كانت للقتية، فهذا إذا قبضه استقبل له الحول.

وجعل ابن رشد الجد الديون في الزكاة بالنسبة للدائن أربعة أقسام، قال رحمه الله: "الديون في الزكاة تنقسم على أربعة أقسام: دينٌ من فائدة، ودينٌ من غصب، ودينٌ من قرض، ودينٌ من تجارة" ()، وقد فصل كل قسم من هذه الأقسام الأربعة.

والتحقيق أن تقسيم ابن رشد الجد تفصيل لما أجمله حفيده والقاضي عبد الوهاب ، لأنَّ ما كان أصله عيناً أو عرض تجارة يُدخل دين القرض ودين الغصب ودين التجارة ، وما كان أصله فائدة واضح أنه دين الفائدة.

والتفصيل للبيان أجدى، ولذلك؛ سنقف مع كل قسم بشيء من البيان على ما يلي:

أولاً: زكاة دَيْن الفائدة:

الفائدة يقصدون بها: كل ما استفيد ولم يكن ربح تجارة ولا غلة مكثرٍ للتجارة، وهي قسمان:

أ . ما ملك من الأموال عن غير عوض ، كالهبة والصدقة والميراث واستحقاق الوقف وأرش الجناية وصداق المرأة من زوجها ودية النفس أو الأطراف ونحوها.

ب . ما حدث أو تجدد أو نتج عن عوض لا زكاة فيه ، مثل ثمن الأشياء المقتناة ، أو حدث من ثمن عرض كتياب وحيوان وأسلحة وحديد ونحاس ، أو تجدد من إيجار المباني ، وما تجدد من رواتب الوظيفة ، ونحو ذلك .

هذا بالنسبة لحقيقتها. أما بالنسبة لزكاتها؛ فإنهم فيها على قولين:

القول الأول: لابن عبد البر ومن وافقه ، وهو أنّ دَيْنَ الفائدة بكل أسبابها لا زكاة فيه حتى يقبض المستفيد ما استفاده منه عيناً وينضّ عنده ثمن ما كان عرضاً ويحول عليه الحول وهو في يده.

قال رحمه الله في الكافي: ((كل من استفاد مالاً عيناً أو عروضاً وهو حرٌّ بأيّ وجه كانت استفادته إياه ، بميراث ، أو هبة ، أو جائزة ، أو صلة ، أو دية نفس ، أو أرش جرح أو جناية ، أو وصية ، أو صدقة ، أو هدية ، أو غلة مسكن ، أو خراج مكاتب ، أو عبد ، أو دابة ، أو مهر امرأة ، أو غلة ثمرة لا زكاة فيها ، أو ما قد زكي منها ، أو زرع في أرض مبتاعة للتجارة أو غير التجارة ، أو مكتراة لغير تجارة دون التي تكترى للتجارة ، أو ما انتزعه من عبيده وأمّهات أولاده مما كان بأيديهم ، أو نتاج ماشية لا زكاة فيها ، أو غلة صوف ، أو لبن ، أو ركاز قد خمس ، أو سهم غنيمة ، وكل ما يطرأ له ويمنحه ، من ضروب الفوائد التي لم يملك قبل عينها ، وسواء ملك أصلها أو لم يملكه ؛ فلا زكاة في شيء من ذلك كله ، حتى يقبض المستفيد ما استفاده منه عيناً ، وينضّ عنده ثمن ما كان منه عرضاً ، ويحول عليه الحول وهو في يده كذلك)).

واستُثِنِت من ذلك فائدتان:

أحدهما: فائدة ما يستخرج من المعادن ، فإنها تزكّي عند استخراجها.

وثانيهما: المستفاد من الميراث الذي يقدر صاحبه على قبضه ثم يتركه عامداً ، فنقل ابن عبد البر فيه رأيين للمالكية:

أولهما: أنّ عليه زكاة لكل عام واحد ، وعزاه لأكثر أصحاب مالك.

والآخر: أن المستفاد من الميراث والوديعة وسائر ما لا يضمّنه غير من هو له ولم يقبضه وكان في ضمانه لا في ضمان من هو عنده المال ؛ يزكّيه لما مضى من السنين ، وعزاه لسحنون والمغيرة المخزومي ، وقال: ((وهذا أصحّ إن شاء الله ، وبه أخذ)) .

القول الثاني: لابن رشد الجد ومن وافقه، فقد جعلوا الفوائد على أربعة أقسام، لكل قسم حكم لزكاة دينه:

القسم الأول: ما استفيد من ميراث أو عطية أو أرش جناية أو مهر امرأة أو ثمن خلع وما أشبه ذلك، فهذا لا زكاة فيه حالاً كان أو مؤجلاً إلا بشرطين مجتمعين:

الشرط الأول: أن يقبضه، فإن لم يقبضه فلا زكاة فيه عليه، حتى لو ترك قبضه فراراً من الزكاة، لأنّ شرط القبض في هذا القسم شرط مطلق لا يلغيه القصد السيئ ولو كانت نيته الفرار من الزكاة.

الشرط الثاني: أن يحول عليه الحول من بعد القبض، فإن قبضه ولم يحل عليه الحول لا تجب عليه الزكاة في هذه الفائدة، وإن حال الحول ولم يقبضه كذلك لا تجب الزكاة عليه فيها.

القسم الثاني: ما استفيد من ثمن عرض ، كثياب وحيوان وسلاح ونحو ذلك، فهذا فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول بعد القبض، سواء باعه بالنقد أو بالتأجيل، وهذا مشهور المذهب.

القول الثاني: لابن الماجشون والمغيرة، وفيه تفصيل: إن كان باعه بثمن إلى أجل، فإما أن يقبضه أو لا، وإن قبضه فإما أن يقبضه قبل حول أو بعد حول.

فإن قبضه قبل حول ينتظر به الحول فيزكّيه بعد الحول، وإن قبضه بعد حول زكاه ساعة يقبضه.

فإن لم يقبضه ؛ فإما ترك قبضه فراراً من الزكاة أو تركه لا فراراً من الزكاة ، فإن لم يقبضه لا فراراً فلا زكاة عليه حتى يقبضه ويحول عليه الحول، وإن ترك قبضه فراراً من الزكاة فقليل:

أ. يبقى على حكمه فلا يزكّيه حتى يحول عليه الحول من بعد قبضه.

ب. يزكّيه لما مضى من الأعوام معاملة بنقيض قصده.

القسم الثالث: ما استفيد من ثمن عرض اشتراه بناضٍ عنده للقنية، فالمنذهب في هذا القسم على التفصيل:

1- إن كان باعه بالنقد لم تجب عليه فيه زكاة إلا بالشرطين كالقسم الأول. فلا يزكيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد قبضه.

2- إن كان باعه بالتأجيل فقبضه بعد حول زكاه ساعة يقبضه.

3- إن ترك قبضه فراراً من الزكاة زكاه لما مضى من الأعوام بلا خلاف في المنذهب.

القسم الرابع: ما استفيد من كراء أو إجارة، فهذا إما أن يكون قبضه قبل استيفاء المنفعة، أو بعد استيفائها، ولكل حكمه:

. ففي حالة قبضه بعد استيفاء المنفعة فيزكي بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون قبضه.

الشرط الثاني: أن يكون قد حال عليه الحول بعد القبض.

. وفي حالة قبضه معجلاً قبل استيفاء المنفعة، ففيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: يزكي ما حال عليه الحول لما يجب له من الكراء أو الإجارة حتى يزكي جميع ما قبضه.

القول الثاني: يزكي بعد سنة إذا حال الحول، لأنه سيكون قد مكث عنده حولاً، فوجبت فيه الزكاة.

القول الثالث: لا زكاة عليه في شيء منها حتى يمضي ثلثا المدة فإذا مضى زكى ما يجب عليه أولاً.

ثانياً: زكاة دين القرض:

دين القرض هو ما أخرجه عيناً (أي نقداً) من يده أو من ثمن سلعة كانت عنده للتجارة. وله أربع حالات في شأن زكاته:

الحالة الأولى: أن يقبض ما أقرضه في أجله عندما حلّ تامّ النصاب، فهذا يزكيه لسنة واحدة من قبضه، فإن قبضه من دينه دون النصاب فلا زكاة عليه.

الحالة الثانية: أن يقبض جزءاً من قرضه غير تام النصاب فاكتمل النصاب بمال عند الدائن قد "دخل عليه الحول، لأنه مالك لنصاب قد حال عليه الحول فيكون قد حصل عيناً في يده طرفي الحول فأشبهه ما يحول عليه الحول وهو في يده وكذلك يضم إليه ما خرج له من معدن"، فهذا يزكي جميعه لسنة واحدة، كالذي كان عنده عشرة دنانير حال عليها الحول واقتضى من دينه الذي حال عليه الحول عشرة دنانير فإنه يزكهما.

الحالة الثالثة: أن يقبض قرضه مجزئاً عشرة مرة وخمسة مرة أخرى وخمسة مرة ثالثة مثلاً، فإنه يزكها عند قبض الخمسة الثالثة (القبض الأخير) التي اكتمل بها النصاب.

الحالة الرابعة: أن لا يقبض القرض في أجله، بل يؤخر قبضه فراراً من الزكاة، والقرينة الدالة على قصده الفرار؛ قدرته على أخذه وهو على مليء، فهذا يزكيه إذا قبضه لكل ما مضى من الأعوام، وهذا الذي عليه أكثر المالكية، وقد نصّ على ذلك ابن عبد البر، والدردير في الشرح الصغير، وهو قول لابن الماجشون والمغيرة المخزومي، ومُظهر في الشرح الكبير، وهو المروي عن ابن القاسم، وقد رجحه غير واحد من المتأخرين.

فَعُلْمُ أَنَّ دِينَ الْقَرْضِ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَلِعَامٍ وَاحِدٍ بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

1. أن يقبض، فلا زكاة في دين قرض حتى يقبض.

2. أن يكون المقبوض نصاباً بنفسه أو مع مال آخر عند الدائن.

3. أن لا يكون قد أُخِّرَ قبضه فراراً من الزكاة.

ولا اعتبار في زكاة دين القرض إلى الحول، ولا إلى مدة مكوثه في يد المديان، فمهما مكث عند المدين ولو سنين عديدة لا يزكيه إلا لعام واحد عند قبضه.

وهذا العام يحسب من يوم زكى أصل الدَّيْنِ إن كان قد زكاه، أو من يوم ملك أصله إن لم تجب الزكاة فيه، بأن لم يقم عنده حولاً.

ثالثاً: زكاة دين التجارة:

دين التجارة هو الدين الذي أصله عرض تجارة، يطلبه التاجر من الناس إما ثمن بضاعة أخذت منه، ولم يقبضوه ثمنها، أو بضاعة وسلعة لم يتسلمها منهم (.) وله حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الدين نقداً حالاً: وفي هذه الحالة تجب عليه الزكاة بشروط (.):

1. أن تكون تجارة مدير لا محتكر.

2. أن يكون الدين مرجو الحصول لا مئوس منه.

3. أن يكون قد حان وقت دفعه وقبضه وليس مؤجلاً.

4. أن يكون قد باع شيئاً من بضاعته بالنقد أثناء السنة، قليلاً أو كثيراً لو كان محتكراً.

الحالة الثانية: أن يكون الدين مؤجلاً: ففي هذه الحالة تجب الزكاة بالتقويم فيخرج عن قيمته وليس عن عينه وعدده، لأن الدين المؤجل قد تنقص قيمته يوم استحقاقه من المدين عن يوم وجب الزكاة فيه، فيقوم بسعر يوم وجوب الزكاة.

الحالة الثالثة: أن يكون الدين سلعة وبضاعة: وفي هذه الحالة تجب الزكاة في قيمة السلع لا في عينها، لأن الزكاة لا تجب في عين العروض وإنما تجب في قيمتها، فيقوم ما عنده من العروض والسلع إن كان مديراً لأن حكم دين التجارة حكم عروض التجارة. أما المحتكر فيزكيه إذا قبض دينه زكاة واحدة لما مضى من الأعوام.

الحالة الرابعة: أن يقبض من الدين أقلّ من نصاب أو باع من العروض بعد أن حال عليه الحول بأقل من نصاب: فهذا لا زكاة عليه حتى يقبض تمام النصاب أو يبيع تمام النصاب، فإذا كمل عنده تمام النصاب زكى جميعه، سواء كان ما قبضه موجوداً قائماً بيده أو ضاع أو تلف أو أنفقه.

هذه كل أقسام الديون عند الملكية وأحكام زكاتها بالنسبة للدائن وبالنسبة للمدين.

وفيما يلي. المسألة الثالثة. بتوفيق الله تعالى نوجه البحث نحو النظر الفقهي للمالكية فيما أثار. في نظرهم. في أحكام زكاة الديون.

المبحث الثاني

المؤثرات في أحكام زكاة الديون

كل هذه التفاصيل والتفاريق في زكاة الدين وتقسيمهم للديون من حيث وجوب الزكاة وسقوطه ومن حيث حكم الزكاة فيها؛ كان لمؤثرات هي التي ساقى أنظارهم إلى ضرورة هذا التفريق والتفصيل.

هذه المؤثرات فيما استقرتها استقراءً عاماً ثمانية مؤثرات هي: الإدارة، والاحتكار، والتأجيل، والرجاء، والمماطلة، والضممار، وكساد السوق، والإعسار.

1. الإدارة:

الإدارة إحدى نوعي التجارة التي نظر إليها فقهاء المالكية فوجدوا لها الأثر الخاص في حكم الزكاة في الدين، لأنها تروّج المال وتديره فلا يستقر بيد التاجر المدير عين ولا عرض، ولو باع برخص لا ينتظر نفاق سوق البيع أو ارتفاع الأسعار، كسائر أرباب الحوانيت والبقالات والمحلات التجارية المديرين للسلع، من إدارة البيع والشراء.

فهذه الحالة مع التجارة تجعل أمر الزكاة متعلقاً بأمور، أظهرها ثلاثة:

أ. لا يعرف معها حول المال ولا ينضبط.

ب. يتنوع دينه بين العين والعرض.

ج. توقع حصول النماء في ماله.

ولذلك يحتاج المدير في أمر زكاته إلى:

1. أن يضبط حوله بأن يكون له شهر من السنة يخرج فيه الزكاة.

2. أن يعرف ما معه من العين.

3. أن يعرف ما عنده من العروض.

4. أن يعرف ما له من دين يرتجيه.

5. أن يعرف ما عليه من دين.

إذا عرف ذلك كله؛ نظر في الدين الذي عليه فيسقط مقابلته، ثم يقوم ما عنده من العروض يضمه قيمتها إلى العين ويحسب ما له من دين مرتجىً، فيزكي عما فضل عنده بعد إسقاط مقابل الدين الذي عليه إن كان نصاباً.

2. الاحتكار:

وهو النوع الثاني من أنواع التجارة عند الملكية، حيث يرون أن التاجر إما مديرٌ لتجارته يبيع ويشترى ويقلب ماله ويديره بلا توقّف غالباً، وإما محتكراً لا يدير ماله ويقلبه باستمرار، بل يحتكر بضاعته يتربص بها ارتفاع الأسعار ويرصد الأسواق ينتظر الربح، مثل تجار الأراضي والمباني وتجار المحاصيل (الحبوب) والثياب والزيوت ينتظر موسم كثرة الطلب وارتفاع الأسعار.

هذه الحالة توصف فيما يتعلق بالزكاة بـ:

1. ضعف احتمال النماء بل ربما انقطاعه في فترة انتظاره وتربصه بالسلعة والبضاعة.

2. أنه قد يحول عليه الحول من غير أن يبيع من عرضه وبضاعته شيئاً.

3. أنه قد يبيع من سلعته شيئاً أقل من النصاب في مدة الحول (سنة).

ولذلك لا تجب عليه الزكاة في دينه إلا بشروط:

الأول: أن يكون أصل الدين عرض تجارة ملكه بشراء أو غيره.

الثاني: أن يكون قد باع شيئاً من عرضه وسلعته في السنة قليلاً كان أو كثيراً.

الثالث: أن يحول عليه الحول .

الرابع: أن يكون قد قصد بشرائه أو بيعه التجارة .

الخامس: أن يكون باعه بدين.

بهذه الشروط الخمسة يزكي المحتكر دينه إن بلغ نصاباً بنفسه أو بضم مال آخر عنده حال عليه الحول إليه وكاة عام واحد، ولو بقيت البضاعة عنده أعواماً.

فإن كان أصل الدين عرضاً من عروض القنية، ولم يقصد به التجارة، وباعه بدين، فإنه لا يزكيه إلا بعد حول من قبضه.

التمييز بين المدير والمحتكر:

يتميز كل من المدير والمحتكر في أمر الزكاة بأمر، منها:

1. أن القبض مؤثر في زكاة المحتكر ولا يؤثر في زكاة المدير إلا إذا كان الدين قرضاً.

2. أن بيع شيء من العرض مؤثر في زكاة المحتكر ولا يؤثر في زكاة المدير.

3. أن المدير مطالب بالتقويم بينما المحتكر لا يطالب بالتقويم.

4. أن المدير مطالب بالزكاة كل عام والمحتكر لا يطالب بها إلا إذا قبض أو باع وبلغ نصاباً.

ما يلتقي فيه المحتكر والمدير من الشروط والأحكام:

ويلتقي المحتكر والمدير في التجارة في أربعة أمور تمثل شروط إيجاب زكاتها في الجملة، ذكرها المالكية رحمهم الله تعالى:

"أولها: أن يكون العرض مُلك بمعارضة مالية، لا إن ملك بإرث أو هبة أو صدقة أو بمعاوضة غير مالية، كالمأخوذ من خلع، فلا زكاة عليه، إذا باعاه ولو نويًا به حين تملكاه التجارة، بل ثمنه فائدة يستقبلان به حولاً من يوم قبضه.

الثاني: أن يكونا نويًا بشرائه التجارة، ولو صاحب نيتها غيرها.

الثالث: أن يكون أصله عيناً اشترياه بها، ولو كانت أقل من نصاب، أو عرضاً ملكاه بمعاوضة، ولو للقنية ثم باعاه واشترى به ذلك العرض بقصد التجارة.

الرابع: أن يبيع ذلك العرض بعين لا أن يبيعه أو باعه بغير عين إلا أن يقصد ببيعه بغير العين الهروب من الزكاة".

اجتماع الإدارة والاحتكار:

وقد يجتمع في تاجر الإدارة من جهة والاحتكار من جهة ، كأن يكون له مالان، أحدهما مدارٌّ والآخر محتكر ، فالمتصوّر ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يتساوى المدار والمحتكر.

ثانيها: أن يكون المدار هو الأقل والمحتكر هو الأكثر.

ثالثها: أن يكون المحتكر هو الأقل والمدار هو الأكثر.

والقاعدة في حالة اجتماع الإدارة والاحتكار أن يدور حكم الزكاة مع الإدارة، لأنها هي الأصل في التجارة، والاحتكار تابع، وعليه فالعبرة بغلبة المال المدار.

ومع ذلك: اختلفت أقوال المالكية في حالات اجتماع الإدارة والاحتكار.

فذهب إلى زكاتها معاً إن كانت الغلبة والكثرة للمال المدار، لأن العبرة بغلبة المال المدار، وأن يزكي كل مال في حوله إن استويا أو قلّ المدار.

وذهب ابن الماجشون إلى أنهما إن استويا زكي كل مال في سنته، وإن كان أحدهما أكثر كثرة بينة كان الأقل تبعاً للأكثر بناءً على قاعدة الأقل يتبع الأكثر.

وذهب ابن رشد إلى القياس أن يزكى كل مال على سنته وحوله سواء أكانا متساويين أم كان أحدهما غالباً.

3. التأجيل:

والدين المؤجل في حكم زكاته ليس كالدين الحال، ولعل المراد بالتأجيل في الدين، ما يبيع به العرض بدين يوم يبيع بقيمة روعي فيها الأجل، فهو من بيوع الآجال بحيث روعيت فيه قاعدة: (للزمن حصّة من الثمن)، بينما المراد بالدين الحال، أنه يبيع بسعر النقد الحال.

وربما أرادوا بالمؤجل الدين الذي لم يحل أجله بعد.

وبكلا المعنيين تأثر نظر فقهاء المالكية في أحكام زكاة الدين.

وأثر التأجيل بالمعنى الأول في الزكاة أنّ قيمة الحال تكون أقلّ من قيمة المؤجل، فتقلّ الزكاة بذلك.

فمثلاً: لو أردنا أن نشترى حديداً بألف مؤجل إلى شوال، كم يحصل لنا؟ فإذا قيل ثمانون قنطاراً. قيل: فلو أردنا أن نبيع ذلك القدر نقداً فبكم يشتري؟ فيقال بثمانمائة. عندئذ تخرج زكاة ثمانمائة.

ولهذا فرّق المالكية بين الدين الذي ترتب على ما يبيع نقد الحال، وبين الدين الذي ترتب على ما يبيع بأجل.

وما روعي فيه المؤجل من الحال، زكاة الفائدة إذا استفدت من ثمن عرض اشترى بناض للقنية، فهذا إن باعه بالنقد لم تجب عليه فيه زكاة حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد القبض، أما إن باعه بالأجل فقبضه بعد حول مما باعه زكاه ساعة يقبضه.

وما روعي فيه المؤجل من الحال أيضاً: دين المدير المؤجلة التي للناس الكائنة من بيع سواء أكانت عرضاً أم نقوداً، فهذه تقوّم وتزكى، أما ديونه الكائنة من بيع إذا كانت من النقد الحال ولو كانت مرجوة فلا تقوّم، بل تلحق بدين القرض.

قال في تبيين المسالك: "ويزكي المدير دينه الحال المرجو، إن كان أصله من بيع لا من قرض، فإن كان نقداً أضافه لنقده، وإن كان عرضاً قومه على نفسه مع العروض التي بيده.

كما يزكي دينه المؤجل إن كان مرجواً، وكان عرضاً أو نقداً أصله من غر قرض، فيقوّم العرض بالنقد الحال، والنقد بالعرض، ثم بالنقد الحال، وفي هذه الحالة تكون قيمته حالاً أقلّ من قيمته مؤجلاً".

وقد لا يؤثر التأجيل في التفريق بين زكاة وأخرى كحالة الدين المستفاد من ثمن عرض اشترى لغير القنية، فهذا يستوي فيه الدين الحال والدين المؤجل، سواء بيع بالنقد أو بالتأجيل، فإنه لا زكاة فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد القبض.

وأثر المؤجل بالمعنى الثاني ما قاله صاحب مدونة الفقه المالكي: "الدين المؤجل قد تنقص قيمته يوم استحقاقه من المدين عن يوم وجوب الزكاة فيه" ولذلك يطالب التاجر إذا كان الدين مؤجلاً لم يحن وقت سداه وقبضه عند وجوب الزكاة يطالب ان يقومه ويخرج الزكاة عن قيمته.

4. الرجاء:

والدين دينان، دين مرجو الحصول ودين غير مرجو الحصول، فبحسب الرجاء يكون اعتبار الزكاة فيه.

يقول ابن عمر رضي الله عنهما: (كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول).

وقال جابر بن زيد: (أي دين ترجوه فإنه تؤدي زكاته).

وقال مجاهد: (زك ما ترى أنه يخرج).

وقال ميمون بن مهران: (إذا حلت عليك الزكاة فانظر إلى كل مال لك وكل دين في مائة فاحسبه ثم ألق منه ما عليك من الدين ثم زك ما بقى).

ولهذا: شرطوا للمدير ما يقومه لزكاته من عروضه المعدة للتجارة وديونه المؤجلة التي على الناس الكائنة من بيع، فقالوا: " حيث كانت مرجوة، لا ديونه الغير المرجوة".

5. الضمار:

الضمار من المال هو الغائب الذي لا يرجى عوده. وقال أبو عمر بن عبد البر: " الضمار الغائب عن صاحبه الذي لا يقدر على أخذه أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه، وقال: الذي لا يدري صاحبه أيخرج أم لا". ويسميه بعضهم " المال الطارئ" وقد أطلق ابن عبد البر أيضاً مصطلح " المال الثاوي" أي الذي ثوى في مكان فأقام فيه إقامة طويلة حتى يئس صاحبه من عوده .

ويكون الدين ضمارة إذا جرده المقترض أو المدين، أو أضاعه صاحبه ولم يهتد له على مكان، أو صار مغصوباً، أو منتزعاً مصادراً من قبل السلطان قهراً، وما في معنى ذلك. فيدخل فيه كل دين ميئوس منه أو غير مرجو، وكل دين غائب عن صاحبه لا يرجو حصوله.

وأثر الضمار في الزكاة أنه يجمده ويوقفه حتى يظهر ويتمكن منه، فإذا ظهر وأخذ يجعله الإمام مالك رحمه الله كدين القرض والاحتكار ليس على صاحبه فيه إلا زكاة واحدة إذا جده أو قدر عليه أو قبضه مهما حالت عليه الأحوال وتعاقبت على ضمارة السنون والأعوام.

وقد تأسى الإمام مالك رحمه الله في ذلك بالخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه لما كتب إلى ميمون بن مهران أن انظر أموال بني عائشة التي كان أخذها الوليد بن عبد الملك فزدها عليهم، وخذ زكاتها لما مضى من السنين، ثم أردف بكتاب آخر: لا تأخذ منها إلا زكاة واحدة فإنه كان مالاً ضمّاراً".

6. كساد السوق:

وكذلك توجه نظر المالكية إلى حالة كساد السوق وبوار السلع وتدني الطلب، فجعلوا لها ما يناسبها من الفقه في زكاة الديون.

قال مالك في المدونة: " إذا كان الرجل إنما يشتري النوع الواحد من التجارة ، أو الأنواع ، وليس ممن يدير ماله في التجارات ، فاشترى سلعة أو سلعة كثيرة يريد بيعها ، فبارت عليه ومضى الحول، فلا زكاة عليه فيها، وإن مضى لذلك أحوال حتى يبيع، فإذا باع زكى زكاة واحدة " .

7. المماطلة:

فقد يماطل المدين صاحب الحق في دينه، مما يعطل ما عنده من مال عن النماء، وهذا نوع ضرر يلحق بالدائن صاحب المال خاصة ولو كان تاجراً.

والمالكية نظروا إلى حالة المماطلة واعتبروا بها، وتأثر حكم زكاة الدين بالمماطلة، ومن ذلك ما جاء عن مالك في المدونة: " كل سلعة كانت لرجل اشتراها لقنية من دار أو غيرها من السلع، فأقامت في يديه سنين أو لم تقم، ثم باعها بنقد أو إلى أجل، فمطل بالنقد، أو باعها إلى أجل، فلما حلّ الأجل مطل بالمال سنين، أو أخره بعد ما حلّ الأجل، ثم قبض الثمن، فإنه يستقبل به حولاً من يوم قبضه، ولا يحتسب بشيء كان قبل ذلك " .

8. الإعسار:

وقد يعسر المدين فيعجز عن سداد ما عليه للدائن، فهذا الدين متوقف عن النماء، فلا يطالب صاحب الدين بزكاة فيه حتى يقبضه، فيزكيه يوم قبضه زكاة واحدة.

وقد ألحق المالكية دين المعسر بسائر الديون التي ليس فيها إلا زكاة واحدة لكل المدة مهما أقام عنده من مدة، بل المعسر أولى من سائر المدينين لأن الدائن مأمور معه بالإنظار أو التصديق عليه بالدين كما قال تعالى (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة/280]. ولأن الدين في الذمة والزكاة تتعلق بالعين لا بالذمة .

ويرى القاضي عبد الوهاب رحمه الله أن دين المعسر لا زكاة فيه، لأنه مثل الدية ودين الكتابة فإنهما لا زكاة فيهما وإن أقاما سنين.

المبحث الثالث

في التطبيق

سأحاول التنبيه إلى بعض ما يصلح للتطبيق مما تبين من طريقة المالكية في احتساب الزكاة، وسأكتفي بأمرين:

أولاً: أثر زكاة الديون على الوعاء الكلي للزكاة:

إن إسقاط الزكاة عن الدين بالكلية سواء أكان ديناً على مدين أو لدائن، أو التوسع في إسقاطها؛ له الأثر السلبي الكبير على وعاء الزكاة الكلي، إذ " لو سقطت الزكاة عنهم لكان خلق كثير من الأغنياء يخرجون عن هذه العبادة، وتذهب حقوق الفقراء في تلك الجملة، وربما اتخذ ذلك ذريعة إلى إسقاط الزكاة والاستبداد بالأموال دون الفقراء، فاقترضت المصلحة العامة والإيالة الكلية وحفظ الشريعة ومراعاة الحقوق أن تؤخذ الزكاة من هذه الأموال".

ولهذا فالذي يترجح في هذا الباب أن يضيّق في موانع الزكاة على الديون، ويكفي الأخذ بمذهب مالك فيه، لأنه:

أولاً: يجعل الدين مسقطاً لزكاة العين دون الحرث والماشية، فضيّق في المسقط.

ثانياً: أن شرط سقوط الزكاة في العين أن لا يكون عنده ما يقابل به الدين من غير العين، فإن وُجد ما يكون في مقابلة الدين، جُعل غير العين في موافاة الدين ووجبت الزكاة في العين.

يقول الإمام مالك رحمه الله في الموطأ: " الأمر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين، ويكون عنده من الناضّ سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة، فإنه يزكي ما بيده من ناضّ تجب فيه الزكاة، وإن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه؛ فلا زكاة عليه، حتى يكون عنده من الناضّ فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه".

وعند تطبيق ذلك على المدين الذي عليه الدين بالنسبة للشركات والمصارف:

1. نجد أن كثيراً من الشركات والمصارف المدينة لن تسقط عنها الزكاة، حيث لدى الكثير منها ما يمكن أن يُجعل في مقابلة الدين.

2. حساب جاري المساهمين، يجب أن لا يُسقط الزكاة عن الشركة أو المصرف، لأنه ليس بدين على المصرف في الحقيقة، بل يعتبر من مال أصحاب الشركة، وغالباً ما تجد أن للمساهمين حساباً جارياً كبيراً ربما يفوق رأس المال، فلهم من المال ما يمكن أن يكون وفاء لديونهم .

3. دين القروض في الشركات والمصارف على مذهب مالك يجب أن يقوّم وتخرج زكاته كل عام، لأنّ المصرف أو الشركة يكيّف على أنه مدير، والمدير يقوّم القرض ويخرج زكاته عند حوله المحدد على ظاهر ما في المدونة، خاصة إذا وقفنا على مشكلة هذه القروض التي تعتبر من الأصول الثابتة، والأصول الثابتة لا زكاة فيها.

ولكن في الواقع كثير من الشركات والمصارف تخصص القروض والديون خاصة طويلة الأجل من الوعاء مرتين.

بين ذلك د. سلطان السلطان فقال: "القروض تمثل أصولاً ثابتة، وهذه الأصول الثابتة بطبيعتها لا تخضع للزكاة، لأنها عروض قنية، ومن ثم فإنها سوف تخصص من وعاء الزكاة، فلو تم خصم الديون طويلة الأجل من الوعاء، فهذا يعني أن هذه القروض سوف تخصص مرتين، مرة في شكل أصول ثابتة، ومرة أخرى في شكل ديون، ولتفادي ذلك فإنه يجب إضافة هذه الديون طويلة الأجل إلى الوعاء مقابل خصم صافي قيمة الأصول الثابتة التي ترتبت على هذه القروض".

ثانياً: أثر زكاة الديون المؤجلة:

على أن المعنى للتأجيل في الدين ما روعي من الربح في بيع بدين من القيمة من أجل التأخير، فإن الثمن يكون قد قُدر فيه الأجل، فلو أخذنا في هذا الدين الزكاة كل عام، فهذا سيؤثر في تكلفة التمويل فيزيد فيها، حيث يقدر فيها قيمة الزكاة، فيتحملها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة المتمول لا صاحب الدين.

والواجب الذي يتحتم التنبه له أنّ المصرف أو الشركة هو الذي عليه هذه الزكاة، وتخريجاً على مذهب المالكية فله حالتان:

الأولى: أن يعتبر المصرف مديراً، ففي هذه الحالة والدين دين عرض أو بضاعة، هو دين مؤجل، ودين مرجو، فالواجب أن يقوّمه ويذكيه لحوله المعروف كل سنة.

والحالة الثانية: أن يعتبر المصرف محتكراً، لأنه دين تجارة ودين التجارة يقع للمحتكر، والمحتكر يزكيه إذا قبضه زكاة واحدة ولكن لما مضى من الأعوام.

قال ابن رشد الجد رحمه الله: "وأما دين التجارة فلا اختلاف في أن حكمه حكم عروض التجارة يقومه المدير ويزكيه غير المدير إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من الأعوام".

فالمراجع هو وجوب الزكاة في المؤجل لكل عام، إلا أنه لا يزكى حتى يقبض على أنه محتكر، أو يزكى على الإدارة بالتقويم عند وجوب الزكاة على المدير في شهره المحدد، ولكن يجب استيفاء زكاة ما مضى، وخصم الربح المحسوب على الأجل الذي لم يحل بعد، وإلا لكان أخذاً زكاة ما لم يجب عليه في ماله، وهذا ليس من حقه فلا يجوز.

والله تعالى أعلم

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.